

الحماية القانونية للبيانات المجمعة

”دراسة مقارنة“

بحث مقدم من الطالبة

مروه طاهر راشد

بإشراف

أ.د. مها نصيف جاسم

الجامعة العراقية كلية القانون والعلوم السياسية الدراسات العليا / قسم القانون / الخاص

”المستخلص“

تعد البيانات المجمعة من الموضوعات المهمة في إطار حقوق الملكية الفكرية ولا سيما في نطاق حق المؤلف إذ تقوم فكرتها على جمع بيانات متفرقة من مصادر متعددة كالكتب والرسائل والاطاريح والرموز والحروف في مصنف منظم يضفي عليها طابعاً متميزاً. ويشترط لحماية البيانات المجمعة أن تتجسد في شكل كيان مادي ملموس كأن ترد في صورة كتابات أو أفكار أو رموز، كما يشترط أن تتمتع هذه البيانات بشرط الابتكار أي أن تكون هذه البيانات ناتجة عن جهد ذهني بشري مميز لمؤلفها من حيث اختيار المعلومات والبيانات، ويجب عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد، وقد كفلت القوانين الوطنية والاجنبية الحماية القانونية لمؤلف البيانات المجمعة إذا تعرضت هذه الحقوق إلى الاعتداء من خلال اتخاذ الاجراءات التحفظية والوقائية لأزاله الاعتداء الحاصل على حقوق مؤلف البيانات المجمعة.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الملكية الفكرية البيانات المجمعة

"Abstracts"

Collected data is an important topic within the framework of intellectual property rights, especially in the field of copyright, as its idea is based on collecting scattered data from multiple sources such as books, letters, theses, symbols and letters in an organized work that gives it a distinctive character. To protect the collected data, it is required that it be embodied in the form of a tangible physical entity, such as appearing in the form of writings, ideas, or symbols. It is also required that this data have the condition of innovation, meaning that this data is the result of a distinct human mental effort by its authors in terms of choosing the information and data. The author of the previous work must not contribute to the new work National and foreign laws have guaranteed legal protection for the author of the collected data if these rights are violated, by taking precautionary and preventive measures to remove the violation of the rights of the author of the collected data.

Keywords: legal protection, intellectual property, collected data

المقدمة

أولاً: تمهيد مفهوم المصنف في قانون حق المؤلف لم يعد مقصوراً على الأشكال الأدبية أو الفنية التقليدية، بل اتسع ليشمل صوراً متعددة من الإنتاج الذهني التي تتجلى فيها شخصية المؤلف من خلال الجهد الفكري المبذول في الاختيار أو الترتيب أو العرض. ومن بين هذه الصور تبرز البيانات المجمعة التي تقوم على جمع بيانات متعددة وتنظيمها في بناء منسق يعبر عن عمل ذهني يتجاوز مجرد ضم معلومات أو بيانات متفرقة.

ثانياً: أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع من جانبين الجانب الأول من الناحية العلمية وذلك لكون البيانات المجمعة مصنفات أدبية عملت أغلب القوانين المقارنة وكذلك الاتفاقيات الدولية في مجال حق المؤلف على حمايتها، والبحث فيها يشكل إضافة في مجال الدراسات القانونية

سيما لو اخذنا بعين الاعتبار قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل مستقل ، اما الجانب الاخر هو من الناحية العملية وذلك لأننا سنقف على الجهود المبذولة من قبل مؤلف هذه البيانات في سبيل تكوينه وانشاؤه بشكل مبتكر ومدى فعالية الحماية القانونية المقررة لها.

ثالثا : مشكلة البحث: تتمحور إشكالية البحث في القصور التشريعي في قانون حماية حق المؤلف العراقي فيما يتعلق بتنظيم الحماية القانونية للبيانات المجمع ، كما يتجلى هذا القصور بالنسبة لمدة الحماية المقررة للحق الادبي للمؤلف وما اذا كانت تعد حق دائم ام مؤقت ومن جانب آخر تكمن الإشكالية في ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال فلا بد من وضع تنظيم قانوني للبيانات المجمع وبيان مفهومها وكذلك الحماية المقررة لحقوق مؤلفين هذه البيانات ، كما تتباين وجهات النظر الفقهية في صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للبيانات المجمع ذاتها نتيجة عدم وجود تنظيم تشريعي يعالج تلك المسائل.

رابعا: أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يأتي:

١. بيان مفهوم البيانات المجمع
 ٢. شروط الحماية القانونية للبيانات المجمع
 ٣. الحماية الإجرائية والمدنية للبيانات المجمع
- خمساً- منهجية البحث:** تعتمد دراستنا على المنهج المقارن وذلك بهدف الوصول إلى تصور قانوني يساهم في توضيح التنظيم القانوني للبيانات المجمع في نطاق قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل وقانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٩٢-٥٩٢ لسنة ١٩٩٢ ، وكذلك المنهج التحليلي حيث سنقوم بعرض النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها وكذلك عرض الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع من أجل معالجة القصور التشريعي الذي يعتري الموضوع.

سادساً- خطة البحث: نتناول خطة البحث إلى ما يلي:

- المقدمة
- المبحث الأول: ماهية البيانات المجمع
- المطلب الأول: تعريف وخصائص البيانات المجمع
- المطلب الثاني: شروط وصور البيانات المجمع
- المبحث الثاني: وسائل الحماية القانونية للبيانات المجمع
- المطلب الأول: الحماية الاجرائية للبيانات المجمع
- المطلب الثاني: الحماية المدنية للبيانات المجمع
- الخاتمة

المبحث الأول ماهية البيانات المجمع

بعد ظهور المكتبات الوطنية العامة خصوصاً عند الحضارة اليونانية القديمة أصبح لها الأثر في إنشاء فكرة البيانات المجمع من أجل سهولة الحصول على المعلومة مع كثرة المعلومات الموجودة في تلك المكتبات، فدخل العصر الإسلامي فكان عصر المعلومة وإثراء الأمة بما هو جديد وتزايد الأفكار والمعلومات وكانت تذكر شفاهةً إلى أن أمر بأن يجمع القرآن أولاً ومن ثم السنة النبوية وتجميعها ليستفاد منها من قبل المسلمين، إلى أن دخل العلم الحديث ودخل عصر التكنولوجيا فأصبحت البيانات المجمع آلية على غرار ما كانت يدوية لتسهيل على الأمة الرجوع إليها، وفي العصور الحديثة تطور مفهوم البيانات المجمع وما مدى أهميته للأمة وتوسع نطاق الملكية الفكرية من جانب آخر ليحمي منتجي هذه القواعد^١. وفي ضوء ما تقدم نتناول المبحث في مطلبين، الأول نوضح فيه تعريف وخصائص البيانات المجمع، والمطلب الثاني نبين فيه شروط وصور البيانات المجمع.

المطلب الأول تعريف وخصائص البيانات المجمع

تتعدد التعريفات الفقهية والتشريعية للبيانات المجمع، على اعتبار أن هذه البيانات لا تعد بيانات خام أو مفردة، وإنما ناتجة عن عملية جمع وتنظيم عدد كبير من العناصر والأفكار والرموز والكتابات، ونظم قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ المعدل، والقوانين المقارنة هذه البيانات ووضع احكامها باعتبارها أحد المصنفات المحمية. وعلى هذا الأساس

نتناول المطلب في فرعين، على النحو الآتي: الأول نبين فيه التعريف التشريعي للبيانات المجمعّة، والفرع الثاني نوضح فيه التعريف الفقهي للبيانات المجمعّة.

الفرع الأول التعريف التشريعي للبيانات المجمعّة

أدرج المشرع العراقي البيانات المجمعّة، ضمن قانون حماية المؤلف العراقي، في المادة (١٣/٢) بقولها "تشمل هذه الحماية المصنّفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة ومن ضمنها البيانات المجمعّة". نلاحظ أن المشرع العراقي في قانون حماية المؤلف العراقي، لم يعرفها بصورة صريحة وإنما اكتفى بأيرادها ضمن المصنّفات المحمية في ضوء قانون حماية المؤلف. كما ان المشرع المصري في أشار للبيانات المجمعّة عند تعريفه للمصنّف المشتق في قانون الملكية الفكرية المصري أن "المصنّف الذي يستمد أصله من مصنّف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنّفات بما في ذلك البيانات المجمعّة المقروءة سواء من الحاسب أو غيره ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها"^(٢). ونلاحظ أيضاً أن المشرع المصري لم يضع تعريف للبيانات المجمعّة بصورة صريحة وإنما أشار إليها ضمن تعريفه للمصنّف المشتق. كما أن المشرع المصري عرف في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الصادر بالقانون عرفت اللائحة التنفيذية في المادة (١- ط) البيانات المجمعّة على أنها "أي تجميع للبيانات يتميز بالابتكار في الترتيب والعرض أو يعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالحماية، سواء أكان هذا التجميع بلغة أم رمز أم بأي شكل آخر على أن يكون مخزناً بواسطة الحاسب الآلي وقابلاً للاسترجاع بواسطته أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى". كما عرفت البيانات المجمعّة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥: أي تجميع للبيانات يتميز بالابتكار في الترتيب والعرض أو يعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالحماية، سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأي شكل آخر على أن يكون مخزناً بواسطة الحاسب الآلي وقابلاً للاسترجاع بواسطته أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى^(٣). إما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أشار الى البيانات المجمعّة بصفة عامة من خلال تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر في الأول من يوليو ١٩٩٢ في الفقرة الثانية من المادة (L112-3) من تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي حيث نصت على "يتمتع مؤلفو الترجمات أو التعديلات أو التحويلات أو ترتيبات المصنّفات الذهنية بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون دون المساس بحقوق المؤلف المصنّف الاصيلي. وهذا الأمر بالنسبة ينطبق على مؤلفي المقطّعات أو مجموعات المصنّفات أو البيانات المختلفة مثل البيانات المجمعّة التي تشكل عن طريق اختيار المواد أو ترتيبها إبداعات فكرية". كما عرفت الفقرة الثانية من المادة أعلاه بأن البيانات المجمعّة إنها "مجموعة من الاعمال أو البيانات أو العناصر المستقلة الأخرى مرتبة بشكل نظامي أو منهجي، ويمكن الوصول إليها بشكل فردي بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى". ويتعين الإشارة أنه قد ورد تعريف آخر للبيانات المجمعّة في التشريع الفرنسي وذلك بموجب ملحق مرسوم رقم (٢٤٠-٩٥) المؤرخ في ٣/٣/١٩٩٤، حيث عرفت بإنها "مجموعة من المعطيات منظمة بقصد استعمالها بواسطة برامج مرتبطة تطبيقات مميزة وبشكل يسهل الحركة المستقلة لهذه المعطيات وتلك البرامج". أما عن تعريف البيانات المجمعّة في ظل التوجيه الأوروبي EC/9/96 نصت في المادة (١/٢) "مجموعة من المصنّفات أو البيانات أو غيرها من المواد المرتبة بطريقة منهجية أو منظمة والتي يمكن الوصول إلى كل عنصر منها على حدة بوسائل إلكترونية أخرى".

الفرع الثاني التعريف الفقهي للبيانات المجمعّة

عرف بعض الفقه البيانات المجمعّة بأنها اختيار وجمع أو تجميع لمؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية أو برامج كمبيوتر وغيرها، أو لأية مواد أخرى كالنصوص والأصوات والصور والوثائق والأرقام والوقائع والبيانات يجري ترتيبها وتنسيقها وتخزينها بطريقة نظامية أو منهجية ويمكن الوصول إليها واسترجاع المعلومات منها بطريقة فردية بوسائل أو بأساليب إلكترونية أو الكترومغناطيسية أو الكتروبصرية ووسائل مشابهة، كما يمكن أن تجري بوسائل غير الإلكترونية^(٤). ومن التعريف يتضح أن البيانات المجمعّة قد تكون ورقية وقد تكون إلكترونية وتشمل مصنّفات مختلفة يجري ترتيبها وتنسيقها بصورة منظمة. وعرفها جانب آخر: بأنها كل ما يبتكره العقل في الآداب والعلوم والفنون والموسيقى والصور والرسومات والعلامات، والتي لم يعتد مقتصرًا معنى المصنّف على الكتاب بل ينصرف إلى كل نتاج ذهني ثم التعبير عنه، سواء كان التعبير بطريقة الكتابة كالقصة أو الصوت أو الرسوم أو التصوير أو الحركة^(٥). ونلاحظ فيما تقدم أنه لا اعتبار للبيانات المجمعّة مصنّفات فكرية ومشمولة بالحماية ضرورة توفر شرط الابتكار الذي ينصرف عن النتاج الذهني. وذهب جانب آخر بأنها: مجموعة من البيانات التي تؤسس أو تتضمن دلالة البيانات كالحقائق والإحصاءات والرموز والانشطة الرقمية والرسائل والصور، والافكار الذهنية^(٦). كما عرفت بأنها البيانات التي تتجسد في وسائل مادية مثل الكتاب والتسجيلات الصوتية والمرئية ونحوها أو أن تتجسد في وسائل ملموسة حسياً مثل المحاضرات والخطابات والالحن المسموعة أو المسرحيات وسائر الفنون الأخرى المرئية^(٧). ويتضح مما تقدم أن البيانات المجمعّة يتحقق وجودها في وسائل مادية ملموسة أو

محسوسة وبالتالي تخضع إلى الحماية القانونية. ونلاحظ في التعريف الوارد أن البيانات المجمعة ناتجة عن الابتكار والجهد الذهني للمؤلف والتي تعبر عن شخصية المؤلف.

المطلب الثاني شروط وصور البيانات المجمعة

تتنوع صور البيانات المجمعة من حيث استخدامها وتنظيمها وترتيب محتوياتها وتتعدد هذه البيانات بتعدد استعمالاتها أشكالها، وطبيعة البيانات المدرجة فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذه البيانات المجمعة لا تكون إلا من خلال شروط معينة ينبغي توافرها في هذه البيانات لكي تتمتع بالحماية القانونية. وعلى هذا الأساس نتناول المطلب في فرعين، الأول نبين فيه شروط الحماية القانونية للبيانات المجمعة، والفرع الثاني نوضح فيه صور الحماية القانونية للبيانات المجمعة.

الفرع الأول شروط الحماية القانونية للبيانات المجمعة

هناك عدة شروط نصت عليها القوانين لكي تحقق الحماية القانونية للبيانات المجمعة، ومن هذه الشروط هي:

الشرط الأول: التمتع بالكيان المادي: يجب أن تتخذ البيانات المجمعة شكلاً مادياً ملموساً قد تكون في صورة أو كتابات أو افكار أو رموز أو حروف، ومن شأنه أن يفرغ مؤلف البيانات المجمعة مصنفه في صورة مادية تبرز فيه فكرة موضوع المصنف إلى الوجود المادي والمحسوس، إذ يمكن وضع تلك البيانات في شكل حي مادي ملموس لصاحب البيانات المجمعة أن يستغل المصنف ويبرم عقود لذلك من ضمنها عقد التنازل أو عقد النشر^(٨). وتتصاغ هذه البيانات المجمعة في شكل مادي ملموس، والوجود المادي الذي يقصد به هو الذي يستشعره الانسان سواء بالسمع أو النظر أو اللمس وهذا يعد من أفضل التعبير الأكثر شيوعاً في البيانات المجمعة^(٩)، ومضمون هذا الشرط أن مؤلف البيانات المجمعة، يستعين بما ورد في مصنف سابق عليه ويدمج في المصنف الجديد، وهذا المصنف لا يعني الدمج بين المصنف الاصلي والمشتق، أي الدمج المادي، لمصنف سابق في مصنف جديد، وإنما المصنف السابق سوف يندرج تدريجياً بطريقة أو بأخرى في المصنف الجديد مادياً وفكرياً^(١٠). كما في حالة قيام مؤلف البيانات المجمعة، بتجميع البيانات السابقة كالرسائل والاطاريح والموسوعات والمقالات والرموز والدراسات السابقة والبيانات المقروءة من الحاسب الآلي والبيانات غير المقروءة من المصنفات الاصلية، وتجميعها في مؤلف جديد، حيث يقوم مؤلف هذه البيانات المجمعة بإدماجها وإدراجها في المصنف المشتق من الناحية المادية والفكرية.

الشرط الثاني: عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد: من شروط تحقق البيانات المجمعة ينبغي ألا تكون هناك مساهمة بين المؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد، لأن مشاركة مؤلف في المصنف الجديد سوف تكون هناك أمام مصنفات مشتركة وليس مشتقة، وبالتالي يكون لكل مصنف له أحكام مختلفة^(١١). أن عدم مشاركة مؤلف البيانات المجمعة مع المصنفات الأخرى يعني بالعمل الفكري الانفرادي الذي يقوم به مؤلف البيانات المجمعة، أي عدم خضوع المؤلف عند دمج المصنف السابق بالمصنف المشتق، إلى الإشراف والتوجيه أو تدخل من جانب المؤلف السابق، لذا فإنه يتميز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي، من حيث أن الأول يتسم بالتعاون بين المؤلفين في العمل المشترك، في حين أن العمل الجماعي يتم بناءً على توجيه الغير، ولكن في الوقت ذاته لا يمنع بوجود مؤلفي للبيانات المجمعة بطريقة جماعية، وهي المصنفات التي تكون مستمدة من مصنفات سابقة، لكن قد قام بها أكثر من مؤلف بناءً على توجيه الغير سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو دون ذلك^(١٢). كما نصت المادة (٦/١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصري على أن "المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك البيانات المجمعة المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره". إما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نص في المادة (٤-١١٣ L) من تقنين الملكية الفرنسية رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢، "يتمتع مؤلف العمل المشتق بالحماية بموجب هذا القانون، دون المساس بحقوق مؤلف العمل السابق".

الشرط الثالث: توافر شرط الابتكار: ويعني بهذا الشرط أن تكون هذه البيانات ناتجة عن جهد بشري مميز لمؤلفها من حيث اختيار المعلومات والبيانات ومصنفات وعناصر أخرى أو ترتيباً بطريقة معينة أو يبذل مؤلفها أي جهد إبداعي آخر يظهر من خلال شخصيته^(١٣). وهذا ما نصت عليه المادة (١١٢-٤ L) من قانون الملكية الفرنسية على أن "تعد قواعد البيانات التي تتضمن مجموعة من المصنفات أو البيانات أو العناصر الأخرى مرتبة بطريقة منهجية منسقة وتحمل طابعاً من الابداع الفكري في اختيارها أو ترتيبها مصنفات محمية".

الفرع الثاني صور البيانات المجمعة

تتعدد انواع البيانات المجمعة من عدة وجوه، سواء من حيث استعمالها وطبيعتها وأشكالها، لذا نوضح تلك البيانات بالتفصيل فيما يأتي:

أولاً- البيانات المجمعة حسب طبيعة البيانات المدرجة فيها: تنقسم هذه البيانات إلى ما يأتي:

١. البيانات المجمعّة البليوغرافية: تعتبر أقدم أنواع البيانات التي أوجدتها النظم المحوسبة في بيئة المكتبات، وتعمل على تحديد مواقع البحوث المنشورة في الدوريات مع المعلومات البليوغرافية المتكاملة مثل أسماء المؤلفين عناوين المقالات والمجلات وإعدادها وصفحاتها بالإضافة إلى بعض المواضيع الأساسية أسماء الدوريات والملخصات دون الكشف عن المقالة الكاملة^(١٤).

٢. البيانات المجمعّة المفهرسة: تكمن هذه الفائدة في هذا النوع من البيانات في إظهار ما تحفظ بها المكتبات من مصادر ومراجع، مثل عناوين الكتب والدوريات والاطاريح والرسائل والمجلات وغيرها دون الإفصاح عن محتويات الوثائق، وبهذا تكون البيانات المجمعّة الفهارس نوعاً خاصاً من أنواع البيانات المجمعّة البليوغرافية إلا إنها تختلف عن الأنواع الأخرى من حيث الاستخدام وطبيعة البيانات التي تحتوي عليها^(١٥).

٣. البيانات المجمعّة ذات النص الكامل: يمثل هذا النوع صورة متطورة للبيانات المجمعّة البليوغرافية، وهذه البيانات المتعلقة بالنص الكامل للمقالة أو البحث أو الرسالة أو الاطروحة، ومن شأنه أن يحتاجه الباحث والمستفيد، والمتمثل في النص الكامل للمقالة أو البحث أو الوثيقة إلى جانب البليوغرافية^(١٦).

٤. البيانات المجمعّة المرجعية: وهي البيانات المجمعّة التي تتضمن المراجع الرقمية والورقية مثل الموسوعات والأدلة والمعاجم، والتي أصبحت تستخدم بطريقة رقمية مختلفة تماماً عن الشكل التقليدي، والتي تضم النصوص الكاملة والربط بين النصوص والاشكال والرسوم والمجلدات على مستوى عالمي^(١٧).

٥. البيانات المجمعّة الاحصائية: وهي بيانات تشمل احصائيات سكانية متنوع ومن امثلتها البيانات المجمعّة الصور والرسوم والبيانات الصوتية والبيانات المتعددة الوسائط، والارقام والمعادلات والتي من شأنها أن تشكل مجموعة من البيانات الاحصائية^(١٨).

ثانياً- البيانات المجمعّة حسب طريقة عملها: تتميز البيانات المجمعّة بالمرونة والسرعة والتطور مما يؤدي في الضرورة إلى تنوعها واختلاف اشكالها، فلا تتخذ طريقة موحدة للعمل بها، لذا نجد هذه البيانات المجمعّة مختلفة ومتنوعة حسب طريقة العمل التي تؤديها، وهذه البيانات المجمعّة قد تكون بيانات هرمية، أو بيانات علائقية، أو بيانات شبكية، وكذلك البيانات المجمعّة غرضية التوجيه، وبالتالي سوف نسلط الضوء عليها بالتفصيل فيما يأتي:

١. البيانات المجمعّة الهرمية: وهو من أقدم هذا النوع من البيانات حيث يتم تخزين هذه البيانات بما فيها بأسلوب منطقي هرمي عمودي إذ ينشأ هذا النوع من البيانات عن طريق مبدأ الهرمية في المؤسسات والشركات أي من خلال بناء علاقة الرئيس بالمرؤوس^(١٩) كما تستند هذه القاعدة إلى مبدأ العمل الهرمي، حيث إنها تنشئ تسلسلاً لهذه البيانات للمنشأ أو الجذر، حيث يبدأ هذا النظام في التفرع بشكل مقاطع ومبدأ عمله للوصول إلى البيانات التسلسلية ومتفرعة، وإما من الجزء السفلي من الأعلى^(٢٠).

٢. البيانات المجمعّة العلائقية: بأنها أنظمة برمجية تستخدم لإدارة وتنظيم البيانات وتعتمد على النموذج العلائقي، حيث يتم تخزين هذه البيانات في جدولين، الأول جدول الافقي، والثاني جدول عمودي، مع ربط هذه الجداول مع بواسطة علاقات مما يسهل عملية إدارة البيانات واسترجاعها بطريقة فعالة^(٢١).

٣. البيانات المجمعّة الشبكية: يمثل هذا النوع صورة مطورة للبيانات المجمعّة الهرمية، وجاء بهدف تطوير النموذج الشبكي بهدف تمثيل العلاقات المعقدة للبيانات بصورة أكثر فعالية من النموذج الهرمي وبالتالي تحسين جودة إداء نظام هذه البيانات وفق المعايير الراسخة في صناعة البيانات المجمعّة، ويعتبر النموذج الشبكي هو محاولة لتوسيع علاقات النموذج الهرمي للبيانات^(٢٢).

٤. البيانات المجمعّة المحددة الغرض: وهو الجيل الرابع للبيانات المجمعّة، حيث يتم استخدام هذه البيانات على نطاق واسع الطلب وزيادة الطلب عليها وموازة مع ظهور مصنف الوسائط المتعددة المنافس لها والمعتمد على تقنية الدمج بين الصوت والصورة والنص، ويستعمل النظم الرقمية عالية التقنية، لذا بخرن هذا النظام انماطاً معقدة من المعلومات والبيانات والاجراءات يمكن استرجاعها والمشاركة فيها تلقائياً^(٢٣).

البحث الثاني وسائل الحماية القانونية للبيانات المجمعّة

تتعدد وسائل الحماية القانونية للبيانات المجمعّة ما بين الوسائل الإجرائية والوسائل المدنية في التشريعات القانونية، فالحماية الاجرائية تتمثل في الاجراءات الوقائية والاجراءات التحفظية التي تهدف إلى حماية تلك البيانات وسلامتها، إما الحماية المدنية تقوم على أساس المسؤولية المدنية سواء كانت تقصيرية متى تحققت أركانها المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية، أو عقدية في حال الاخلال بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد أو التأخر في تنفيذها أو عدم الالتزام ببند العقد المتفق عليها في العقد.

وفي ضوء ما تقدم نتناول المبحث في مطلبين، الأول نبين فيه مفهوم الحماية الاجرائية للبيانات المجمعة، والمطلب الثاني نوضح فيه الحماية المدنية للبيانات المجمعة.

المطلب الأول الحماية الاجرائية للبيانات المجمعة

الحماية الاجرائية: هي مجموعة من الاجراءات التحفظية والوقائية التي يتخذها المؤلف ومن خلفه بناءً على طلب المحكمة المختصة نظراً لما تختص به من سلاسة وسرعة وهدفها المتمثل في وقف الاعتداء الذي يقع على حقوق المؤلف المعنوية والمادية، لذا فقد نصت التشريعات الوطنية والمقارنة والاتفاقيات الدولية على الحماية الاجرائية لحقوق مؤلف البيانات المجمعة من الاعتداء الواقع عليها والحوادث ووقوع الاضرار. وفي ضوء ما تقدم نتناول المطلب في فرعين، الأول نبين فيه تعريف الحماية الاجرائية لمؤلف البيانات المجمعة وشروطها، والفرع الثاني نوضح فيه وسائل الحماية الاجرائية للبيانات المجمعة.

الفرع الأول تعريف الحماية الاجرائية لمؤلف البيانات المجمعة

تعتبر الحماية الاجرائية جزء لا يتجزأ من الحماية المدنية باعتبار إنها تخرج عن نطاق الحماية الجزائية للمصنفات وهي من اختصاص القاضي المدني عندما يثبت له وقوع اعتداء على حق من حقوق مؤلف البيانات المجمعة.

أولاً- تعريف الحماية الاجرائية: عرفت الحماية الاجرائية بانها مجموعة من الاجراءات الوقائية التي نصت عليها تشريعات حماية حق المؤلف، والتي تهدف إلى تمكين المؤلف من اثبات واقعة الاعتداء على حق من حقوقه وحصرها تمهيداً لأزالتها وطلب الحصول على تعويض عن الاضرار الناجمة أن كان له مقتضى^(٢٤). ونص قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل في المادة (١/٤٦) على الحماية الاجرائية لحق المؤلف ومن ضمنها مؤلف البيانات المجمعة، وهي الحماية التي تمنح هذه الاجراءات الفرصة لصاحب التأليف أو خلفه لرفع دعوى وقف التعدي على حقه واجبار المتعدي بالامتناع على نوع معين من الاعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى الاستعمال الغير المشروع للمصنفات المحمية أو الامتناع عن اثبات الافعال التي تشكل التعدي على هذه المصنفات، وتتمثل هذه الاجراءات في مطالبة المتعدي بوقف انشطته المخالفة للقانون، ومصادرة النسخ محل التعدي وأية مواد وادوات استعملت في تحقيق التعدي ومصادرة عائدات التعدي. إما بالنسبة لموقف المشرع المصري فإن الحماية الاجرائية تشكل وسيلة فعالة لمواجهة الانتهاكات التي تلحق بحق مؤلف البيانات المجمعة، لما تتميز هذه الحماية من السرعة والسهولة، فقد نص قانون الملكية الفكرية المصري المعدل، إلى صاحب حق المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن يتقدم بطلبات ترمي إلى اتخاذ تدابير الاحتياطية أو المؤقتة قبل عرض النزاع على القضاء^(٢٥). وكذلك أشار المشرع الفرنسي إليها فقد نصت المادة (1-1-332L) من قانون الملكية الفرنسي على انه "يجوز للمحكمة أن تأمر بحكم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي شخص يحق له رفع دعوى التعدي باتخاذ جميع التدابير الحقيقية المقبولة قانوناً حتى لو لم يتم الأمر مسبقاً بسبب التعدي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة، (1-1-323L)".

الفرع الثاني وسائل الحماية الاجرائية للبيانات المجمعة

تتعدد وسائل الحماية الاجرائية للبيانات المجمعة ومن هذه الوسائل هي الوسائل الوقائية والوسائل التحفظية، وبالتالي تعد الحماية الاجرائية الوسيلة الناجحة لمواجهة الاعتداءات التي تقع على مؤلف البيانات المجمعة، إذ تعمل تلك الوسائل على الحفاظ على حقوق المؤلف من خلال الدور الوقائي الذي تؤدي وهي الحيلولة دون وقوع الضرر، إما الحجز التحفظي الذي تتخذه المحكمة منع وقوع الضرر. وفي النتيجة نبين تلك الوسائل بالتفصيل فيما يأتي:

أولاً- الوسائل الوقائية: وهي الاعمال والخطوات التي تقرها القوانين لأصحاب الشأن (مؤلفي البيانات المجمعة) القيام بها لدى الجهات المختصة، أي (المحاكم) في سبيل الحصول على قرائن تفيد ملكية الحق الفكري لهذه البيانات^(٢٦).

ومن هذه الوسائل هو الايداع القانوني: يعد الايداع القانوني من أهم الاجراءات الوقائية التي يكون الهدف منها تلافي وقوع الاعتداء على المصنف^(٢٧)، فالإجراءات الوقائية: هي عبارة عن إجراءات قصد منها المشرع إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف وإيقافه مستقبلاً^(٢٨). بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد نصت المادة (١/٦) من قانون الايداع العراقي رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠ عرف الايداع القانوني "يتم إيداع المصنف وما في حكمه قبل عرضه للتوزيع ويكون الايداع بموجب وصل". إما موقف قانون الملكية الفكرية المصري فقد ألزم الناشرين بإيداع نسخة أو أكثر بما لا يزيد عن عشر نسخ ويترك للوزير تحديد ذلك حسب طبيعة كل مصنف بل و اضاف إلى ذلك أن عدم الايداع المصنف لا يترتب عليه أي مساس بحقوق المؤلف لكن فرض المشرع غرامة مالية نتيجة عدم الالتزام بالايدياع^(٢٩). وبالنسبة لقانون الملكية الفرنسي فقد

نص في المادة (L122-5-1D) على "جعل الابداع القانوني أمراً لازماً على الناشر بحيث يقوم هذا الاخير بتسليم نسخة إلى المكتبة الوطنية الفرنسية والتي تقوم هذه الاخيرة بالحفاظ على الملفات التي يودعها الناشر دون التقييد بحد زمني معين".

ثانياً- الوسائل التحفظية: وهي الاجراءات التي تهدف إلى مواجهة التعدي الذي وقع على حق المؤلف فعلاً وحصر الاضرار الناشئة عن ذلك التعدي لغرض اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الاضرار، وذلك بقصد المحافظة على حقوق المؤلف^(٣٠).

والاجراءات التحفظية تنقسم على نوعين، الأولى منع الاعتداء على حقوق مؤلف البيانات المجمع، والثاني هو الحجز التحفظي. هذا سنبينه بالتفصيل فيما يأتي:

١. **وقف التعدي:** ينصب هذا الإجراء التحفظي على مواجهة الاعتداء الذي يُخشى منه على وجهة مؤكدة، أو وقع فعلاً، يختص بالقيام به قضاء العجلة أو قضاء الأمور المستعجلة؛ لأن دورة اتخاذ قرارات وفق إجراءات موجزة لدرء خطر وشيك أو حال محقق^(٣١).

وفي هذا الشأن، نصت المادة (٤٦) من حقوق حماية حق المؤلف العراقي المعدل على أنه " للمحكمة بناءً على طلب صحيح من مالك حق المؤلف أو من أحد ورثته أو من يخلفونه أن تصدر أمراً قضائياً فيما يتعلق بأي تعد على الحقوق الواردة في المواد -٥-٧-٨-١٠-٣٤ مكررة من القانون شريطة أن يتضمن هذا الطلب وصفاً دقيقاً وكاملاً للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم التعدي عليه".

اما من جانب قانون الملكية المصري فنجد اعطى لصاحب حقوق التأليف هذا الحق بقوله " بناء على طلب ذي شأن" وهذا المصطلح من الممكن ان يشمل الشخص الطبيعي او المعنوي عندما يتعلق الأمر بالتعدي على حق من الحقوق الأدبية، وبناءً على طلب المؤلف المتضرر يجوز للمحكمة ايقاف نشر المصنف أو أي عمل آخر يمثل اعتداء على حقوق المؤلف الادبية^{٣٢}.

ثالثاً- توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخة كتباً كانت أو صوراً أو رسومات أو فوتوغرافيات أو اسطوانات أو ألواحاً أو تماثيل أو غير ذلك وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف".

٢. **الحجز التحفظي:** وهي الاجراءات التي تهدف إلى مواجهة الانتهاك الواقع على حقوق المؤلف عبر اتخاذ تدابير وإجراءات من شأنها أن تزيل الضرر الواقع على مؤلف البيانات المجمع، عبر الحجز التحفظي الهادف بشكل أساسي إلى الحفاظ على الأدلة^(٣٣).

بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد نص في المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، على عدة شروط منها لاتخاذ الإجراءات التحفظية وهي:

١. "تقديم الطلب من المؤلف أو خلفه للحجز على المصنف المقلد أو نسخة أو صورة والآلات المستخدمة في نسخة أو تصويره.
٢. أن يكون طلب الإجراء التحفظي مصحوباً بالكفالة المالية التي تقدر المحكمة قيمته معاً لتعسف صاحب الحق من استعمال حق بتعسف.
٣. إجراء وصف تفصيلي ودقيق وكامل للمصنف الذي تم الاعتداء عليه".

إما قانون الملكية المصري نص في المادة (٣/١٧٩) " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن ... - توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف....".

وتبنى قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ أجراء الحجز الذي اسماه بـ الحجز الفعلي، بحيث اعطى لمؤلف المصنف أو ممن يخلفه في الملكية ميزة الطلب من المحكمة المدنية، ويجوز لهذه الأخيرة بناءً على طلب المؤلف، ان تأمر بالحجز الفعلي على أي مستند له علاقة بالمصنفات المخالفة، كما يجوز للمحكمة توقيع الحجز على المواد والأدوات المستخدمة في انتاج وتوزيع المصنفات المخالفة^(٣٤).

المطلب الثاني الحماية المدنية للبيانات المجمع

سبق وأن بينا المسؤولية المدنية تحقق نتيجة الاعتداء على حق مؤلف البيانات المجمع، وهذا الاعتداء يترتب عليه ضرر، وأساس المسؤولية الناشئة بسببه هو عنصر الضرر المجرد بمقتضى أحكام المادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي^(٣٥).

لذا فإن الدعاوى القضائية الكفيلة بحماية مؤلف البيانات المجمع، تدور بين دعويتين، دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التعويض.

الفرع الأول دعوى المنافسة غير المشروعة

وهي دعوى قضائية شرعت لغرض الحماية من النشاطات والممارسات غير المشروعة والتي من شأنها أن تلحق ضرر بمؤلف البيانات المجمع، وتستند لذات الاساس الذي تستند إليه دعوى المسؤولية التقصيرية، لكن الشروط الواجب توافرها لقيام الدعوى تختلف عن الشروط الذي تقام فيه

دعوى المسؤولية التقصيرية^(٣٦)، لذا يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة غير مشروعة، وأن يكون ثمة ضرر لحق بالمدعي (مؤلف البيانات المجمع) ويفترض القضاء وقوع الضرر مادامت المنافسة غير مشروعة من غير حاجة إثباته^(٣٧). إما بالنسبة للأثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة: هو الحكم بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشخص مؤلف للبيانات المجمع، إما من خلال الحكم بإعادة الحال إلى ماكان عليه كأن تحكم المحكمة بإزالة الضرر الذي وقع عليه، أو الحكم بإداء مبلغ معين عن الضرر الذي لحق به، وكذلك للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في أن تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية لمنع وقوع الضرر مستقبلاً كأن تحكم بمؤلف البيانات المجمع القيام في إدخال بعض تعديلات على بياناته بحيث يمنع اللبس والخلط، وإذا كانت المنافسة ممنوعة فيحق لمؤلف البيانات المجمع المتضرر بالإضافة إلى مطالبة بالتعويض أن يطلب من الشخص المنافس بفسخ العقد وإزالة جميع الاجراءات التي قام باتخاذها^(٣٨).

الفرع الثاني دعوى التعويض

هي الوسيلة القضائية المخولة لكل شخص للحصول على حقه، أي قيام مؤلف البيانات المجمع في إقامة دعوى التعويض على الطرف المعتدي للحصول على التعويض النقدي أو العيني^(٣٩)، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي المعدل "كل تعدٍ يصيب الغير بضرر يلزم فاعله بالتعويض"، إما القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل فقد نص في المادة (١٦٣) على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". إذ يمكن لصاحب الحق أو لورثته (مؤلف البيانات المجمع) إقامة دعوى التعويض أمام محكمة البداية عن الاضرار التي لحقت به جراء الاعتداء الذي وقع على مؤلفه، وهذا التعويض وهو مبلغ من النقود أن تأمر به المحكمة كمقابل الضرر الذي أصاب المضرور ويعتبر أكثر الطرق ضماناً ملائمة لإصلاح الضرر والمترتب على العمل غير المشروع^(٤٠). ويشترط لقبول دعوى التعويض الذي يقيمها مؤلف البيانات المجمع أن يكون العمل الذي وقع عليه الاعتداء من تأليفه أو أن ينصب الاعتداء على عمل اشترك به اشراكاً فعلياً وعبء الاثبات يقع على عاتق المؤلف أو أي احد من ورثته ويتوجب عليه إقامة الدليل على ارتكاب الغير الفعل الذي يؤدي إلى وقوع الضرر^(٤١). وفي هذا الصدد ذهب محكمة التمييز العراقية في إحدى قراراتها "أن المدعى عليه عند إعداد رسالته للماجستير قام بإقتباس البيانات المجمع في رسالة المدعي دون إذن من صاحب التأليف وهذا الاقتباس يتجاوز النسبة التي حددتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مما يعد هذا تعدي على حقوقه علمياً وألحق ضرراً به مما يجعل المدعى عليه ملزماً بالتعويض، وفقاً للمادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي"^(٤٢). وبالنسبة لموقف التشريعات الوطنية والمقارنة فإنها نصت على التعويض النقدي^(٤٣) الذي يستحقه مؤلف تلك البيانات المجمع في حالة وقوع الاعتداء عليه، ولهذا نص قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل في المادة (٤٤) "لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب . ويؤخذ بالاعتبار ، عند تقدير التعويض المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الادبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف".

إما قانون الملكية الفكرية المصري في المادة (١٨١) "للمؤلف أو خلفه العام أو الخاص الحق في طلب تعويض عادل عما يلحقه من ضرر نتيجة أي اعتداء على الحق الأدبي أو المالي للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون".

كما أشار القانون الملكية الفرنسي رقم (٩٢-٥٩٧) في المادة (٣٣١-١-٤٣) أن الحكم بالتعويض يجب أن تستند إلى:

١. الخسارة الاقتصادية الفعلية التي تكبدها صاحب الحق.

٢. المكاسب التي حصل عليها المعتدي نتيجة الفعل غير المشروع.

٣. الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب الحق مثل التشويه، انتهاك السمعة الأدبية".

المجمع واتلافها أو اضافة أجزاء إليها أو حذف أجزاء منها^(٤٤). وبموجب النصوص القانونية المذكورة اعلاه أن لمؤلف البيانات المجمع أن يقيم دعوى التعويض أمام المحكمة المختصة لمطالبة المعتدي المتسبب بوقوع الضرر بالتعويض ويجب أن يكون التعويض الذي تقضي به المحكمة لصاحب الحق جابر للأضرار التي لحقت به وتأخذ المحكمة في نظر الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض الارباح التي جناها المعتدي وقيمة المؤلف محل التعدي^(٤٥).

الخاتمة

توصلنا في ختام البحث (الحماية القانونية للبيانات المجمع) جملة من النتائج والمقترحات:

أولاً- النتائج:

١. توصلنا إلى أن البيانات المجمعة هي مصنف يقوم به شخص أو مؤسسة بجمع وترتيب وتنسيق بيانات من مصادر متعددة ليكون في النهاية مصنف ذو طابع مبتكر أو مجهوداً فكرياً خاصاً يستحق الحماية.
٢. أن الحماية القانونية للبيانات المجمعة لا تتحقق مالم تتوفر فيها شروط معينة وهي أن تظهر البيانات المجمعة بشكل مادي محسوس قد تكون على شكل كتابات أو أفكار أو رموز وكذلك يشترط عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد ويشترط توفر شرط الابتكار أي تكون ناتجة عن جهد بشري مميز لمؤلفها من حيث اختيار المعلومات والبيانات او طريقة عرض تلك البيانات.
٣. تتعدد الوسائل القانونية لحماية مؤلف البيانات المجمعة مابين الوسائل الإجرائية والوسائل المدنية، فقد حرصت قوانين حماية حق المؤلف على كفالة الحماية القانونية المناسبة لحقوق المؤلف المادية والادبية من الاعتداء عليها، وذلك بهدف ضمان سلامة البيانات المجمعة من التحريف والتقليد والتغيير وكل ما من شأنه الإضرار بها، والحماية الاجرائية تتمثل في الاجراءات الوقتية والاجراءات التحفظية التي تهدف إلى حماية تلك البيانات وسلامتها.

ثانياً- المقترحات:

١. ندعو المشرع العراقي إلى أن يحذو حذو المشرع المصري في تحديد معنى الابتكار لمؤلف البيانات المجمعة لحسم الخلاف الفقهي في تحديد معناه ونقترح التعريف الآتي: (هو إبداع جديد ناتج عن جهد فكري، يتسم بالجدة، ويتجاوز المؤلف، ويكون قابلاً للتطبيق العملي أو الصناعي، بما يجعله صالحاً للحماية القانونية).
٢. نوصي المشرع بتعديل المادة (٤٦/ب) واستبدال كلمة (المصادرة) الواردة فيها (بالحجز) كون الحجز إجراء احترازي يهدف إلى منع المدين من التصرف بالحقوق التي تعدى عليها لتكون كالأتي: "حجز النسخ محل الاعتداء واية مواد وأدوات استعملت في تحقيق التعدي " وذلك لأن مصطلح المصادرة الواردة في المادة (٤٦/ب) تؤدي الى نزع ملكية المال ونقله الى الجهة المصادرة اليها وبدون تعويض وهي ليست اجراء وقائياً وانما عقوبة تكميلية نص عليها قانون العقوبات كجزاء ثانوي تكون تابعة للعقوبة الاصلية.

للقائمة المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

١. د. شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٢. د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دون ذكر دار ومكان النشر وسنة النشر.
٣. د. شحاته غريب شلقامي، حقوق الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٤. د. أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لتصميم وإدارة البيانات المجمعة والتنازل عنها ودفع التعرض الواقع عليها، ط١، دون ذكر مكان النشر، ٢٠١١.
٥. د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥.

ثانياً- الاطاريح والرسائل:

١. أسامة علي بني عواد، النظام القانوني لقواعد البيانات -دراسة مقارنة- جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ٢٠١٠.
٢. مصطفى محمود عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية والتحديات المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠٢١.
٣. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.
٤. عباس نسيم، الحماية القانونية لقواعد البيانات، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج البويرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ٢٠١٥.
٥. بلهزيل عبد القادر، بالهزيل حليلة، حماية الملكية الفكرية لبرامج حاسوب والبيانات المجمعة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون - تيارت - كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، ٢٠٢٠.
٦. مهدي صاحب عبد الحسين سلطان، الحماية الدنية لحق المؤلف الادبي للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٤.
٧. محمد رضا علي البوسراية، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٨.

٨. جحا أبو بكر، دعوى المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤.

٩. أحمد غازي ريشان، شروط الضرر القابل للتعويض وأنواعه، بحث مقدم إلى مجلس المعهد القضائي، كجزء من متطلبات لنيل درجة الدبلوم العالي، ٢٠٢٤.

ثالثاً- البحوث:

١. د. محمد حسن عبدالله، مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٤٦، السنة ١٢، ٢٠٢٤.

٢. هاشم عبد الحسن هاشم ال دوشي، الحماية المدنية للعلامة التجارية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة وموقف المشرع العراقي منها، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٨، ج ٣.

٣. د. عمر محمد بن يونس، البيانات المجمعة المشكلة رؤية الحماية المستقبلية، مقال منشور ابليس كوم، مكتبات نت، مجلد ٦، العدد ٤، ٢٠٠٥.

٤. صغيري الميلود، استخدام قواعد بيانات النظام الوطني للتوثيق على الخط في الجامعة الجزائرية، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، المجلد ١، العدد ٦، ٢٠١٦.

٥. مديحة التونسي، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١.

٦. عبد العزيز السيد مصطفى، التكامل بين نظم إدارة البيانات المجمعة العلائقية وتقنية سلال الكتل وانعكاسه على كفاءة تصميم نظام المعلومات المحاسبية، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للعلوم الاجتماعية، مجلد ٣، عدد ١، ٢٠٢٥.

٧. حيدر فليح حسن، بيداء حسين حربي، التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن إضرار وسائل الإعلام، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، ج ٢، ٢٠١٧.

٨. أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها - دراسة مقارنة - بحث منشور في جامعة أهل البيت، العدد ١، المجلد ٦، ٢٠٠٨.

٩. عماد جواد كاظم، منفذ عبد الرضا علي، الحماية الاجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد ١، ٢٠١٧.

رابعاً- القوانين:

١. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢. قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

٣. قانون الملكية الفرنسي رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢.

خامساً- المواقع الإلكترونية:

١. د. فراس محمد أسود، علي الحر لازم، قواعد البيانات، منشور على الموقع الالكتروني،

<https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/>، ص ٤، تاريخ الزيارة ٢٠/٧/٢٠٢٥.

٢. د. قصي عبد الخالق، نظام إدارة قواعد البيانات، منشور على الموقع الإلكتروني [https://ecomang.uodiyala.edu.iq/wp-](https://ecomang.uodiyala.edu.iq/wp-content/uploads)

[/content/uploads](https://ecomang.uodiyala.edu.iq/wp-content/uploads)، ص ٣٠، تاريخ الزيارة ١٧/٤/٢٠٢٥.

سادساً- الأحكام والقرارات:

١. قرار رئيس مجلس الوزراء المصري، منشور في الجريد الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥.

٢. حكم محكمة التمييز العراقية ذي العدد ١٩١٨/١٩١٩/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٠ في ٦/١٢/٢٠٢٠.

الهوامش

^١ أسامة علي بني عواد، النظام القانوني لقواعد البيانات -دراسة مقارنة- جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ٢٠١٠، ص ١٦.

- (٢) المادة (٦/١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- (٣) قرار رئيس مجلس الوزراء المصري ، منشور في الجريد الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥.
- (٤) عباس نسيم، الحماية القانونية لقواعد البيانات، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج البويرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ١٥.
- (٥) د. شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٥٣.
- (٦) د. عمر محمد بن يونس، البيانات المجمعة المشكلة رؤية الحماية المستقبلية، مقال منشور ابليس كوم، مكنبات نت، مجلد ٦، العدد ٤، ٢٠٠٥، ص ٨.
- (٧) د. أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لتصميم وإدارة البيانات المجمعة والتنازل عنها ودفع التعرض الواقع عليها، ط ١، دون ذكر مكان النشر، ٢٠١١، ص ١١.
- (٨) د. شريف هنية، مصدر سابق، ص ٥٥.
- (٩) د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دون ذكر دار ومكان النشر وسنة النشر، ص ٥٤.
- (١٠) أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها - دراسة مقارنة - بحث منشور في جامعة أهل البيت، العدد ١، المجلد ٦، ٢٠٠٨، ص ٢٠٠.
- (١١) أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، مصدر سابق، ص ٢٠١.
- (١٢) د. شحاته غريب شلقامي، حقوق الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٧٧.
- (١٣) أسامة علي بني عواد، مرجع سابق، ص ٣٠.
- (١٤) عباس نسيم، مصدر سابق، ص ٢٧.
- (١٥) المصدر ذاته، مصدر سابق، ص ٢٨.
- (١٦) بلهزيل عبد القادر، بالهزيل حليلة، حماية الملكية الفكرية لبرامج حاسوب والبيانات المجمعة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون - تيارت - كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، ٢٠٢٠، ص ١١٤.
- (١٧) صغيري الميلود، استخدام قواعد بيانات النظام الوطني للتوثيق على الخط في الجامعة الجزائرية، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، المجلد ١، العدد ٦، ٢٠١٦، ص ١٨١.
- (١٨) بلهزيل عبد القادر، بالهزيل حليلة، مصدر سابق، ص ١١٥.
- (١٩) عباس نسيم، مصدر سابق، ص ٢٩.
- (٢٠) د. فراس محمد أسود، علي الحر لازم، قواعد البيانات، منشور على الموقع الالكتروني، <https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/>، ص ٤، تاريخ الزيارة ٢٠/٧/٢٠٢٥.
- (٢١) د. عبد العزيز السيد مصطفى، التكامل بين نظم إدارة البيانات المجمعة العلائقية وتقنية سلال الكتل وانعكاسه على كفاءة تصميم نظام المعلومات المحاسبية، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للعلوم الاجتماعية، مجلد ٣، عدد ١، ٢٠٢٥، ص ١٠.
- (٢٢) د. قصي عبد الخالق، نظام إدارة قواعد البيانات، منشور على الموقع الإلكتروني <https://ecomang.uodiyala.edu.iq/wp-content/uploads/>، ص ٣٠، تاريخ الزيارة ١٧/٤/٢٠٢٥.
- (٢٣) عباس نسيم، مصدر سابق، ص ٣٠.
- (٢٤) د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥، ص ٢٨٣.
- (٢٥) نصت المادة (١٧٩) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ المعدل "الرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، بناء على طلب ذي الشأن . وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها"
- (٢٦) د. عبد الكريم محمد الطير، مصدر سابق، ص ١٤١.
- (٢٧) مهدي صاحب عبد الحسين سلطان، الحماية الدنية لحق المؤلف الادبي للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٤، ص ١٢٤.

- (٢٨) د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مصدر سابق، ص ٢٨١.
- (٢٩) أنظر نص المادة (١٨٤) من قانون الملكية الفكرية المصري.
- (٣٠) عماد جواد كاظم، منفذ عبد الرضا علي، الحماية الاجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٣٤٧.
- (٣١) مصطفى محمود عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية والتحديات المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠٢١، ص ٧٢.
- (٣٢) أنظر المادة (١٤٤) من قانون الملكية الفكرية المصري.
- (٣٣) مصطفى محمود عبد الله الجبوري، مصدر سابق، ص ٧٤.
- (٣٤) المادة (١-٣٣٢) من قانون الملكية الفرنسي لسنة ١٩٩٢، "يحق لأي مؤلف لعمل محمي بموجب الكتاب الأول من هذا الجزء أو لخلفائه أو اصحاب الحقوق منه أن يرفع دعوى وقف التعدي ولتحقيق ذلك، يحق لهؤلاء الأشخاص، بموجب أمر يصدر بناءً على طلب من المحكمة المدنية المختصة، أن يُنفذ بواسطة أي محضر قضائي، مع إمكانية الاستعانة بخبراء يعيّنهم مقدم الطلب، إما: • وصف تفصيلي للأعمال التي يُدعى أنها مزورة (مقرصنة)، سواء تم أخذ عينات منها أم لا، • أو الحجز الفعلي على هذه الأعمال، وكذلك الحجز على أي مستندات ذات صلة بها.
- (٣٥) المادة (٤٤): "لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب. ويؤخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الأدبية والعلمية والفنية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف".
- (٣٦) هاشم عبد الحسن هاشم ال دوشي، الحماية المدنية للعلامة التجارية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة وموقف المشرع العراقي منها، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٨، ج ٣، ص ٦٨١.
- (٣٧) جحا أبو بكر، دعوى المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤، ص ١٩.
- (٣٨) مديحة التونسي، الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١، ص ٣٠.
- (٣٩) أحمد غازي ريشان، شروط الضرر القابل للتعويض وأنواعه، بحث مقدم إلى مجلس المعهد القضائي، كجزء من متطلبات لنيل درجة الدبلوم العالي، ٢٠٢٤، ص ٤٧.
- (٤٠) د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مصدر سابق، ص ٣٠٩.
- (٤١) محمد رضا علي البوسراية، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص ١١٥.
- (٤٢) (حكم محكمة التمييز العراقية ذي العدد ١٩١٨/١٩١٩/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٢/٦.
- (٤٣) يعرف التعويض النقدي: هو نوع من انواع التعويض بمقابل يستطيع بموجبه الطرف المتضرر الحصول على مبلغ من النقود عن طريق دعوى التعويض عندما يتعذر إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه. د. حيدر فليح حسن، بيدا حسين حربي، التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن إضرار وسائل الإعلام، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، ج ٢، ٢٠١٧، ص ٢٣٩.
- (٤٤) د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مصدر سابق، ص ٣١٣.
- (٤٥) عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٣٦٢.